662 - حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد ا بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال Y شهدت عمر بن الخطاب Bه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها فقال عمر : لها شرطها فقال رجل : إذا يطلقننا فقال عمر : إنما مقاطع الحقوق عند الشروط